State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي والسابق تقديمة الى المجلس بالمرسوم رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٨م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع
قانون رقم لسنة ١٩٩٨
في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ رمضان ١٣٨٧هـ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت ،

وعلى ميثاق الأمم المتحدة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تعنى المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١ - **السفينة** : كل وسيلة نقل بحرية أيا كانت تسميتها .

٢ - **البحر الاقليمي** : ويحدد بمسافة اثني عشر ميلا تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي والجزر الكويتية وذلك على الوجه المبين في المرسوم في شأن تحديد عرض البحر الاقليمي لدولة الكويت واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشار اليهما .

٣ - **قرارات مجلس الأمن الدولي** : تلك التي يصدرها المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

٤ - **الرعايا** : الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون .

٥ - **الحصار البحري** : وهو المنصوص عليه في المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

٦ - **المقاطعة الاقتصادية** : وهي المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة (٢)

تطبق أحكام هذا القانون على السفن التى تخالف قرارات مجلس الأمن الدولى والتى يتم حجزها من قبل السلطات المعنيه المختصه فى البحر الاقليمى لدولة الكويت أو يتم تحويل اتجاهها الى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن.

مادة (٣)

اذا خالفت السفينة - أيا كانت جنسيتها أو جنسية مالكها أو مستأجرها - قرارات مجلس الأمن الدولى توقع العقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا عن أية جرائم أخرى .

مادة (٤)

اذا كانت السفينة المخالفة كويتية أو مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أورعايا دولة أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحرى أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة هى مصادرة السفينة وشحنتها .

مادة (٥)

اذا كانت السفينة المخالفة مملوكة لأحد رعايا دولة أو دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها فى المادة السابقة أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادرة شحنة السفينة فاذا عادت السفينة وارتكبت مخالفة اخرى فتكون العقوبة مصادرة السفينة وشحنتها .

مادة (٦)

تقدم طلبات المصادرة وتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى هذا القانون بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية مشفوعة بكافة المستندات الى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة المشورة لتحكم فيها على وجه السرعة بعد سماع اقوال ربان السفينة ومن ترى لزوماً لسماع أقواله وتكون الاحكام الصادرة فيها نهائية .

مادة (٧)

اذا رفض مالك السفينة أو مستأجرها دفع الغرامة أو المصاريف التى تكبدتها دولة الكويت جاز لها توقيع الحجز التحفظى على السفينة وفقاً للإجراءات الواردة فى قانون التجارة البحرية .

مادة (٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى .
الموافـــق .

ش.ى

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون فى شان الاجراءات التى تطبق على السفن
المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولى

دأبت بعض السفن على انتهاك قرارات مجلس الأمن الدولى الصادرة استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .ونظرا لعدم وجود قانون فى دولة الكويت يعالج هذا الموضوع فقد تم اعداد مشروع القانون المرافق فى شأن الاجراءات التى تطبق على السفن التى تنتهك اية قرارات يصدرها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتناول موضوع الحصار البحرى .

وقد بين المشروع فى مادته الأولى تعريفا لكل من المصطلحات المستخدمة فيه فقد عرفت السفينة بأنها كل وسيلة نقل بحرية ايا كانت تسميتها وذلك لتغطية كل حالات الانتهاك التى تتم عن طريق البحر ، كما عرفت البحر الأقليمى وفقا لأحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ فى شأن تحديد عرضه واستنادا الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى تمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ ، كما عرفت قرارات مجلس الأمن بأنها القرارات الصادرة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وعرفت الرعايا بأنهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون . وعرفت المقاطعه الاقتصادية والحصار البحرى بأنهما المنصوص عليهما فى المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وحدد المشروع فى مادته الثانية نطاق تطبيقه فنص على أن تطبق أحكامه على السفن التى تخالف قرارات مجلس الأمن الدولى والتى تحجز فى البحر الأقليمى لدولة الكويت من قبل السلطات المعنية المختصة او يتم تحويل اتجاهها الى هذا البحر من قبل القوات البحرية تطبيقا لقرارات مجلس الأمن .

ونصت المادة الثالثة على انه اذا خالفت السفينة - ايا كانت جنسيتها او جنسية مالكها او مستأجرها - قرارات مجلس الأمن الدولى توقع العقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة قانونا عن اية جرائم أخرى .

ونصت المادة الرابعة من المشروع على انه اذا كانت السفينة المخالفة كويتية او مملوكة لأحد رعايا دولة الكويت أو رعايا دولة أو دول مفروض عليها المقاطعة الاقتصادية أو الحصار البحرى أو مستأجرة من قبله فتكون العقوبة هى مصادرة السفينة وشحنتها .

كما نصت المادة الخامسة على انه اذا كانت السفينة المخالفة مملوكة لأحد رعايا دولة او دول أخرى خلاف الدول المنصوص عليها فى المادة الرابعة او مستأجرة من قبله فتكون العقوبة غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة السفينة ومصادرة شحنة السفينة فاذا عادت السفينة وارتكبت مخالفه اخرى فتكون العقوبة هى مصادرة السفينة وشحنتها .

وبينت المادة السادسة الاجراءات التى تتبع فى تقديم طلبات المصادرة وتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى مشروع القانون واوضحت انها تتم بمعرفة النيابة العامة بناء على طلب وزارة الخارجية الى الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف منعقدة فى غرفة مشورة لتحكم فيها على وجه السرعه وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية .

ونصت المادة (٧) على أنه اذا رفض مالك السفينة أو مستأجرها دفع الغرامة أو المصاريف التى تكبدتها دولة الكويت جاز لها توقيع الحجز التحفظى على السفينة وفقا للاجراءات الواردة فى قانون التجارة البحرية .